

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في حكم الخيار في الطوارئ في مدته .

والنظر في الزيادات والتصرفات والوطء والتلف .

فالمتصلة منها تابعة والمنفصلة كالولد والكسب يسلم لمن حكمنا له بالملك في حالة الحصول في آخر الأمر .

فإن اقتضى تفريع أقوال الملك الحكم بالملك في حالة الحصول دون آخر الأمر أو على العكس فوجهان منشؤهما تعارض النظر إلى الحال والمآل \$ أما التصرفات .

فالعق إن صدر من المنفرد بالخيار نفذ وإن كان الخيار لهما وصدر من البائع نفذ لأن عتقه فسخ وهو مستبد به وإن صدر من المشتري لا بإذن البائع فإن قلنا لا ملك له لم ينفذ وإن قلنا الملك له فوجهان يقربان من القولين في عتق الراهن إذ للبائع حق متعلق بالعين لازم فإن قلنا ينفذ فالظاهر أنه لا يبطل خيار البائع ولكن في فائدته وجهان .

أحدهما أنه يفسخ العقد ويرجع إلى القيمة إذ العتق لا مرد له .

والثاني أنه يرد العتق وكأنه نفذ بشرط ألا يرد